

تكيف مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وفق القانون المدني الجزائري

Adapting the producer's responsibility for its defective
products according to the Algerian civil code



د سعودي سعيد¹

جامعة عمار ثلجي الأغواط

ssaoudi53@yahoo.com

٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢

تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ الإرسال: 2020/07/16

ملخص:

كان المشرع الجزائري قبل سنة 2005 يعتبر مسؤولية المنتج عن عيوب منتوجاته مسؤولية شخصية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وفق المادة 124 من القانون المدني، والتي تقوم على عناصرها الثلاث خطأ من جانب المنتج يقابله ضرر يلحق بالمستهلك وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبعد سنة 2005 وبسبب التغيرات التكنولوجية والصناعية المتسارعة، التي أدت إلى عجز نظرية المسؤولية الشخصية للمنتج عن توفير الحماية الكافية للمستهلكين، اتجه المشرع إلى استحداث المسؤولية الشخصية للمنتج القائمة على الضرر الذي يلحق بالمستهلك بسبب المنتوجات المعيبة، ولو لم تربط المنتج بالمستهلك أي رابطة تعاقدية، بموجب المادة 140 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني.

الكلمات المفتاحية: المنتج، المستهلك، المنتوجات المعيبة، مسؤولية المنتج، المسؤولية الشخصية، المسؤولية الموضوعية.

1- المؤلف المرسل: سعودي سعيد، الايميل: ssaoudi53@yahoo.com

Abstract:

Before the year 2005, the Algerian legislator considered that the producer's responsibility for the defects of his products is a personal responsibility that is subject to the general rules of civil liability, whether contractual or default, according to Article 124 of the Civil Code, which is based on the three components of the product's fault, offset by harm to the consumer and the availability of a causal relationship between error and damage. After the year 2005 and due to the rapid technological and industrial changes that led to the inability of the product's personal responsibility theory to provide adequate protection for consumers, the legislator tended to create personal responsibility for the product based on the damage caused to the consumer due to the defective products, even if the product did not link the consumer to any contractual link, according to Article 140 bis created by Law No. 05/10 amending and supplementing the Civil Code.

Key words: product, consumer, defective products, product responsibility, personal responsibility, objective responsibility.

مقدمة

شهدت الجزائر في نهاية ثمانيات القرن الماضي تحولا جذريا من الناحيتين السياسية والاقتصادية، فمن الناحية السياسية تغير النظام السياسي القائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية والحزبية، ومن الناحية الاقتصادية تحولت من نظام الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق. والذي يقتضي العمل على تطبيق مبدأ هام، ألا وهو مبدأ "حرية التجارة والصناعة"، وهو المبدأ الذي كرسه بالفعل الدستور الجزائري لسنة 1996¹.

هذا المبدأ الذي أملتة ظروف الإصلاحات الاقتصادية والتماشي مع مبدأ الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، فبعدما كانت الدولة المتحكم الوحيد في الاقتصاد، أصبح بموجب هذا المبدأ ضرورة إفساح المجال لوجود متدخل آخر في العملية الاقتصادية، من خلال توسيع قاعدة الملكية الخاصة ودعم القطاع الخاص، شريطة أن يمارس هذا المبدأ في إطار احترام القانون سواء من قبل أشخاص القانون العام أو القانون الخاص (الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين)².

وجود القطاع الخاص بفتح الأسواق أمام المتعاملين الخواص، أدى إلى ظهور طائفة من المحترفين - أفرادا وشركات - متخصصين في إنتاج مختلف السلع وتقديم كل أنواع الخدمات، مستخدمين كل صنوف التكنولوجيا وشبكات ضخمة محكمة التوزيع والتسويق، وأصبحت هذه الطائفة هي أكثر تميزا اقتصاديا ومعرفيا، فمن الناحية الاقتصادية أصبحت تهمين على السوق بما تملكه من رأسمال وبما تنتجه من سلع وما تقدمه من خدمات وعلى أوسع نطاق، ومن الناحية المعرفية، نتيجة لخبرتها الكبيرة في الإنتاج ومعرفتها الواسعة بأدق التفاصيل والمعلومات عن التوزيع والتسويق عموما، وبالعقد المراد إبرامه خصوصا، وسميت هذه الطائفة بالمنتجين³، واحتدم الصراع والتنافس فيما بينها للسيطرة والهيمنة على السوق في مواجهة الطائفة الثانية في السوق طائفة المستهلكين، التي تعد الحلقة الأضعف في السوق عدم توافر مقومات الخبرة والعلم والدراية بالمعلومات والبيانات الضرورية عن العقود المقبلين عليها.

ويعرف المستهلك وفق الاتجاه الواسع بأنه: "كل من يبرم ترفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"⁴، أما المستهلك وفق الاتجاه الضيق هو: "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية"⁵، وعرفه المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"⁶، وعرفة

أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁷، وعليه المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك أخذ بالمفهوم الضيق.

أما المنتج أو ما يعرف بالمهني أو المورد فيقصد به، كل شخص طبيعي أو معنوي؛ خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني أو محترف، يعمل من أجل نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتقديم الخدمات⁸، وعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش باسم المتدخل: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"⁹، ونلاحظ أن المشرع لم يتطرق لمقدم الخدمات، أما في قانون قواعد الممارسات التجارية يعرف المنتج باسم العون الاقتصادي بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"¹⁰، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج. وعموما تتميز العلاقة بين المنتج وبين المستهلك بعدم التكافؤ، فهي تتم بين طرفين أحدهما متخصص عالم بأصول نشاطه وبين جاهل بتلك الأصول، وبصيغة أخرى بين طرفين أحدهما قوي وآخر ضعيف، ولا سبيل لإعادة التوازن العقدي المفقود بين المتدخل والمستهلك¹¹، إلا بلجوء التشريعات إلى فرض أحكام تقضي بحماية المستهلك وإقامة مسؤولية المنتج عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة المنتوجات والخدمات التي قد يقدمها له بمقابل أو بدون مقابل، وبما أن عقود الاستهلاك هي عقود مدنية، فالمسؤولية الملقة على عاتق المنتج هي مسؤولية مدنية ومع تعدد مراحل عملية وضع المنتج للاستهلاك وكثرة المتدخلين عبر هذه المراحل، فإن هذا الموضوع يثير إشكالية التالية:

كيف حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تلحقها منتوجاته بالمستهلكين؟

حاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال بحثها إن كانت مسؤولية شخصية

(1) أو كانت مسؤولية موضوعية (2).

1 - مسؤولية المنتج مسؤولية شخصية

يعبر عن المسؤولية بصفة عامة بأنها: الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك¹²، أما المسؤولية المدنية فهي التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب إخلاله بالتزام يقع عليه¹³، وفي معرفة مسؤولية المنتج على أنها مسؤولية مدنية، فذلك يقتضي أنه كلما ثبت أن هناك تقصير من المنتج تقوم مسؤوليته في هذه الحالة، سواء كانت علاقته بالمستهلك مباشرة أم غير مباشرة، فتكون العلاقة بين الطرفين مباشرة عندما يربطهما عقد اقتناء أو الاستهلاك؛ والرجوع على المنتج يكون في هذه الحالة بالتوجه مباشرة إلى المسؤولية العقدية، أما إذا كانت العلاقة التي تربط بين المنتج والمستهلك غير مباشرة أي عن طريق وسيط كالعارض والتاجر والمستورد ومن في نحوهم؛ فالرجوع هنا يكون على أساس المسؤولية التقصيرية¹⁴.

وليس المقصود هنا المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمنتج، ولكن الغاية تكون بالنظر إلى تطور المسؤولية المدنية ومعها تطور مسؤولية المنتج، فالمسؤولية المدنية في البداية كانت مبنية من تصور ذاتي أو شخصي أساسه الخطأ، إذ تقوم المسؤولية الشخصية للمنتج طبقا للقواعد العامة، وبالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁵. ولقيام المسؤولية المدنية الشخصية للمنتج بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني أعلاه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاث: الخطأ (1 - 1)، الضرر (1 - 2) وعلاقة السببية بينهما (1 - 3).

1-1 - الخطأ

يعرف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام قانوني (إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية) أو تعاقدية (إذا تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية)، إذ يفترض على كل شخص أن يلتزم بسلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون، من اليقظة والتبصر حتى لا تقع منه أخطاء تضر بالغير، فإذا ما انحرف سلوك الشخص عن السلوك الذي يتوقعه الآخرون وقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يقع هنا الخطأ¹⁶.

ونظرا لتعدد العمليات الإنتاجية والتسويقية وكثرة المتدخلين من جهة، وكذا تنوع واختلاف الخدمات من جهة أخرى، فذلك يؤدي بدوره إلى تعدد واختلاف صور إخلال المنتج بالتزاماته القانونية والمهنية والعقدية بين مراحل التصميم والتصنيع والتسويق والتوزيع¹⁷، والتي تشكل الخطأ الذي يشكل أحد عناصر قيام مسؤوليته، ويكون المنتج مرتكبا خطئا مثلاً: غشه في المنتجات وظهور عيوب فيها أو عدم توافرها على المواصفات والمقاييس القانونية المطلوبة أو عدم قيامه بالتحذيرات المطلوبة أو عدم إعلامه المستهلك بالطريقة الصحيحة للاستعمال وشروط الحفظ¹⁸.

1-2 - الضرر

يعتبر الضرر شرطاً ضرورياً لتحقيق مسؤولية المنتج، لأنه يرتبط بالعيب الذي يعتري الخطأ الذي يعد إخلالاً من جانب المنتج بالتزاماته القانونية والتعاقدية¹⁹، فيعتبر ضرراً أن يصاب المستهلك في مصالحه الجسمانية (إصابته بتسمم أو مرض) أو المادية أو المعنوية²⁰.

1-3 - علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكف وجود خطأ من جانب المنتج وحدث ضرر مس بالمستهلك، بل لابد من توافر ركن ثالث، وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تكون هناك دلالة على مسؤولية المنتج بتعويض المستهلك المتضرر²¹، وهي من أصعب المسائل التي تواجه المضرور، خصوصاً إذا ما كنا أمام منتج متعدد

الأطراف، إذ يقع على عاتق المستهلك المتضرر إثبات العلاقة المادية بين الخطأ الذي ارتكبه المنتج والضرر الذي أصابه. وعليه ولتحقق مسؤولية المنتج وحصول المستهلك المتضرر على التعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه يتوجب عليه، إثبات الأركان الثلاث للمسؤولية المدنية للمنتج، ويتم تعويض المستهلك إما بإصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه²². وإثبات الأركان الثلاث لمسؤولية المنتج؛ أمر ليس بالسهولة خاصة مع تطور وسائل الإنتاج وتعدد المسؤولين عن السلع والخدمات التي تلحق بالمستهلك. وبالتالي المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ لم تعد تماشى وإقامة مسؤولية المنتج وتعويضه للمضررين بسبب منتوجاته، وأصبح البحث عن تكيف جديد لمسؤولية المنتج يتماشى والتطور من جهة وضمان حماية المستهلكين من جهة أخرى.

2 - مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية

المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ لم تعد تناسب مع التطور التكنولوجي والصناعي الهائل والذي مس الإنتاج في كل مراحله، حيث أن تطور الآلات وتعدد التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من جهة، وفي محتوى وجوهر المنتوجات ذاتها من جهة أخرى، جعل من مهمة المستهلك في إثبات خطأ المنتج مهمة صعبة للغاية، إن لم نقل مهمة مستحيلة²³.

كما أن المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ؛ لم تعد ملائمة لكثير من المواقف والحالات الخاصة التي يتعرض فيها مستهلكو بعض المنتوجات للأضرار، حيث أن المسؤولية القائمة على ثلاثية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما لم تعد تناسب أغلب المتضررين من فعل المنتوجات المعيبة، مما حتم إعادة النظر في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج، أساسا يأخذ في عين الاعتبار ما يتعرض له المستهلك من أضرار²⁴، وبالتالي

يكون الضرر كمعيار لمسؤولية المنتج، ونتطرق لتكريس المسؤولية الموضوعية للمنتج (2 - 1) وشروطها (2 - 2).

2 - 1 - تكريس المسؤولية الموضوعية للمنتج

لتوفير حماية كافية للمستهلكين جراء الأخطار التي قد تلحقهم نتيجة استهلاكهم لمنتجات قد لا تكون متوافقة مع معايير أمن ومطابقة المنتجات للخصائص المطلوبة قانوناً، تجسد نظام جديد لمسؤولية المنتج يسمح بتعويض للمنتجين لكافة المستهلكين المتضررين عن فعل منتوجاتهم المعيبة، سواء كانوا أطرافاً أو غير أطراف في علاقة تعاقدية مع المنتجين.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التوجه الجديد لمسؤولية المنتج وكرسه بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في المؤرخ في 20 جوان 2005 المتمم والمعدل للقانون المدني، بموجب المادة 140 مكرر في الفقرة الأولى التي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، فمن النص نلاحظ أن المشرع جعل مسؤولية المنتج قائمة بفعل منتوجاته المعيبة ولم يرتكب أي خطأ، وحتى ولو لم تربطه أي علاقة بالمتضرر.

2 - 2 - شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

وفق نص 140 مكرر - السابق ذكره - لقيام مسؤولية المنتج يلزم توافر ثلاث شروط وهي أن يكون المنتج معيباً، وأن يقع ضرر للمستهلك وأن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر.

2 - 2 - 1 - أن يكون المنتج معيباً

عرف المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات: "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" 25، وتوسعت المادة 140 مكرر ذاتها من القانون المدني في فقرتها الثانية في تعريف المنتج: "يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما

المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، نلاحظ أن المشرع استبعد من دائرة المنتوج العقارات بالرغم من العيوب والغش في الانجاز الذي يلحق العقارات.

وفيما يتعلق المنتوج المعيب توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج". كما تنص المادة التاسعة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية أمن المنتوجات بأنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة تحت تصرف المنتج مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". وتنص المادة 11 من نفس القانون على إلزامية مطابقة المنتوجات بأنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروع للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنفه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"، وعلى ما سبق فالمنتوج غير المعيب هو المنتوج الذي يستجيب للمتطلبات الخاصة وسلامة المنتوجات²⁶، وهو ما سماه المشرع الجزائري بـ: "منتوج سليم ونزيه وقابل

للتسويق: منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي، يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية²⁷، وفيما عدى ذلك يعتبر المنتج معيبا، ولقد تطرق المشرع الجزائري للعيب في المادة 379 من القانون المدني²⁸، والتي من خلالها نستنتج الشروط التالية للعيب الخفي:

2-2-1-1 - أن يكون العيب قديما

أي موجودا وقت تسلم المستهلك للمنتج من المنتج، وسواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه لا يهم، فالمهم أن يكون العيب موجودا وقت التسليم، وعلى ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسلم المستهلك للمنتج فلا يضمنه المنتج²⁹، وهو ما تطرقت له أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (السابق ذكرها).

2-2-1-2 - عدم علم المستهلك بالعيب

لأن العلم بالعيب من جانب المستهلك يعد موافقة على اقتناء المنتج بحالته المعيبة، ويفترض العلم بالعيب الذي لا يظهره الرجل العادي لو فحص المنتج.

2-2-1-3 - أن يكون العيب مؤثرا

تطلب القانون درجة كافية من الجسامة، تقاس وفق المعيار الموضوعي بأن ينقص العيب من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه، ويكون العيب مؤثرا في المنتوجات كأن يكون المنتج خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاتها³⁰.

2-2-1-4 - أن يكون العيب خفيا

ويكون كذلك إذا لم يتمكن المستهلك من اكتشافه لو قام بفحص المنتج بعناية الرجل المعتاد، غير أن المستهلك يحصل على التعويض في حالة العيب

الظاهر في حالتي ما إذا أثبت أن المنتج أكد له خلو المنتج من العيب، أو أثبت
تعهد المنتج إخفاء العيب غشا منه.

2 - 2 - 2 - أن يحدث ضرر للمستهلك

والضرر هو العنصر الأساسي في إقامة المسؤولية الموضوعية للمنتج،
وبغيره لا تقوم المسؤولية حتى ولو كانت عيوب المنتج ظاهرة، وهو أن
يصاب المستهلك في مصلحة من مصالحه الجسمية (إصابته بتسمم أو مرض)
أو المادية أو المعنوية³¹.

2 - 2 - 3 - علاقة السببية بين الضرر والمنتج المعيب

أي أن يثبت المستهلك أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة مباشرة
لاستهلاكه أو استعماله للمنتج المعيب، وإثبات المستهلك لعلاقة السببية يعد
أمرا صعبا خاصة أمام تعدد عمليات الإنتاج من جهة فـ "الإنتاج: العمليات
التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح
والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه
أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"³².

وكذا اتساع: "عملية وضع المنتج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج
والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وشبه الجملة"³³ من جهة ثانية،
وهو ما ينجر عنه بالضرورة تعدد المنتجين من جهة ثالثة، فالمشرع الجزائري
أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي
أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في
عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"³⁴.

وتبعا لهذه المتغيرات، سيضيع حق المستهلك في التعويض، نظرا
لصعوبة إثبات المسؤولية الموضوعية لأي من المنتجين بالرغم من ثبوت
الضرر في حقه، فقد تدارك المشرع الوضع وعالجه من خلال نص المادة 140
مكرر 1 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني التي تنص على

أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

خاتمة

تبعاً للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، تغيرت نظرة المشرع للمسؤولية الملقاة على عاتق المنتجين في سبيل حمايته للمستهلكين، ومن خلال هذه المقال سجلنا **النتائج التالية**:

❖ تمتاز العلاقة التعاقدية بين المنتجين والمستهلكين بعدم التكافؤ، فهي تتم بين طرفين أحدهما عالم خبير بتفاصيل العقد ومحلّه، والآخر لا يملك أدنى المعلومات عن ذلك، وبصيغة أخرى تتم بين طرفين أحدهما قوي وآخر ضعيف.

❖ تسعى التشريعات إلى إعادة التوازن العقدي المفقود بين المنتجين والمستهلكين، من خلال فرض أحكام تقضي بحماية المستهلك وإقامة مسؤولية المنتج.

❖ قبل سنة 2005 كانت مسؤولية المنتج مسؤولية شخصية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وفق المادة 124 والتي تقوم على عناصرها الثلاث خطأ من جانب المنتج يقابله ضرر يلحق بالمستهلك وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

❖ أدت التغيرات التكنولوجية والصناعية المتسارعة إلى عجز نظرية المسؤولية الشخصية للمنتج عن توفير الحماية للمستهلكين، لذا اتجه المشرع إلى استحداث المسؤولية الشخصية للمنتج القائمة على الضرر الذي يلحق بالمستهلك بسبب المنتوجات المعيبة، ولو لم تربط المنتج بالمستهلك أي رابطة تعاقدية، بموجب المادة 140 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني.

❖ بالنظر إلى كثرة عمليات الإنتاج وتعدد المنتجين سرعان ما أثبتت المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر قصورها في توفير حماية كافية للمستهلكين، لذا نص القانون رقم 10/05 على تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول؛ بموجب المادة 140 مكرر 1، وهو توجه جديد في المسؤولية والتعويض عن الأضرار الذي تلحق بالمستهلك.

وفي ختام هذا المقال نتقدم **بالاقتراحات التالية:**

- نقترح أن يضاف في نص المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني المعدل والمتمم إلى تعريف المنتوجات؛ العقارات لأنها قابلة للاستهلاك وهي موجهة إلى المستهلكين، خاصة العقارات التي يعهد بانجازها إلى المقاولين والمقرنين العقاريين؛ بالنظر العيوب التي تشوبها والغش في عمليات الانجاز، ليكون نص هذه المادة كالتالي: "يعتبر منتوجا كل مال عقاري أو منقول، لاسيما المنتج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".
- نقترح توسيع المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم، والتي تنص على أن التعويض عن الضرر الجسmani تتحمله الدولة، إذا انعدم المسؤول ولم تكن للمتضرر يد فيه، لتشمل الضرر المادي والمعنوي، ليكون نصها كالتالي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسmani و/أو المادي و/أو المعنوي، ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

التهميش و الإحالات :

- 1 - تنص المادة 37 من دستور 1996 على أنه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" k أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد استبدل المشرع الدستوري الصناعة بالاستثمار، إذ تنص المادة 1/43 منه على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".
- 2 - عجابي عماد، "تكريس مبدأ التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ديسمبر 2014، ص 264 .
- 3 - غالب كامل المهيترات، إلزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019، ص 11 و 12.
- 4 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 24.
- 5 - عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 29.
- 6 - المادة 3 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52.
- 7 - المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15.
- 8 - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 33، وعبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص 46.
- 9 - المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- 10 - المادة 3 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 11 - وفق المادة 3 من قانون قواعد الممارسات التجارية، فإن العقد المبرم بين المنتج والمستهلك هو عقد إذعان بالنسبة لهذا الأخير، إذ تنص: "عقد: كل إتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر؛ بحث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".
- 12 - علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 6.

- 13 - بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 7.
- 14 - بشاطة زهية، "المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7 جوان 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ص 107.
- 15 - حررت هذه المادة في ظل الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم 10/05 كما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
- 16 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007، ص 153.
- 17 - جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج - دراسة مقارنة -، مذكرة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2017، ص 11 و 12.
- 18 - تنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات بأنه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروع للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.
- كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية غساعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".
- 19 - بشاطة زهية، المرجع السابق، ص 112.
- 20 - تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية أمن المنتوجات بأنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة تحت تصرف المنتج مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".
- 21 - بشاطة زهية، المرجع السابق، ص 114.

22 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ويكون إصلاح المنتج وفق المادة 6 من نفس المرسوم: "يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب..."، أو استبدال المنتج وفق المادة 7 من نفس المرسوم: "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه"، وطبقا للمادة 8: "يتم استبدال المنتج أو إصلاحه مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها. ويتحمل المحترف جميع مصاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد"، ورد الثمن وفق المادة 9 يكون: "وإذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وحسب الشروط التالية:

— يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

— يرد الثمن كاملا، إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب".

23 - جزيري أمين، المرجع السابق، ص 17.

24 - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 69.

25 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 40.

26 - عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المصطلحات السابقة الخاصة بالمنتوجات غير المعيبة في المادة الثالثة منه كما يلي: "المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها.

— سلامة المنتوجات: غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوّثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

27 - المادة 3 من نفس القانون.

28 - المادة 379 من القانون المدني: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من

قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان باستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه²⁹.

29 - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص56.

30 - قطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، 2016/2017، ص29.

31 - تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية أمن المنتوجات بأنه: "يجب أن تكون المنتوجات

الموضوعة تحت تصرف المنتج مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

32 - المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

33 - نفس المادة من نفس القانون.

34 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

قائمة المراجع

- المؤلفات

- إبراهيم خالد ممدوح، (2008)، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.
- العربي بلحاج، (2007)، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- المهيترات غالب كامل، (2019)، إلزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- فيلاي علي، (2002)، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2002.
- شهيدة قادة، (2007)، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر.
- محمد بودالي، (2005)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة.
- محمود عبد الله ذيب، (2012)، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

— المذكرات

- أمين جزيري، (2016/2017)، المسؤولية الموضوعية للمنتج - دراسة مقارنة -، مذكرة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- سارة قنطرة، (2016/2017)، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2.

— المقالات

- زهية بشاطة، (جوان 2013)، "المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ص 106/ ص 116.
- عماد عجايبي، (ديسمبر 2014)، "تكريس مبدأ التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص 263/ ص 281.

— القوانين

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 وتعديله لسنة 2016.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، لاسيما تعديله بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 40.